فكذا الطواف ولا نظر لكثرة الخطا في البعد لان الفضل اكرام البيت والتبرك به ذكره في المجموع عن الاصحاب ومحله ان لم يوذ الذكر غيره او يتاذى هو
بغيره بنحو زحمة كتنجس المحل القريب فيتوقاها اي الزحمة فيكره المزاحمة كما نقله ابن الرفعة وغيره لما روى الشافعي واحمد وغيرهما انه صلى الله
عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك توذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض وذكره
المصنف بلفظ والا فهلل وكبر ومر في كلام الشافعي رضي الله عنه ما صرح به هذا الخبر من انه يندب لمن لم يتيسر له الاستلام ان يهلل ويكبر
كالخالية عنها فلا يتوقاها بل تزاحم فيها حيازة للفضيلة من غير ضرر لقول الشافعي رضي الله عنه في الام الا في ابتدا الطواف واخره فاحب
له الاستلام ولو بالزحام انتهى وفهم منه الاسنوي ومن تبعه انه يفتقر في الابتدا والاخر التاذي والايذا بالزحام قال الاذرعي وهو غلط وحاصل
نقل الام وهو واحب ان يستلم الرجل اذا لم يوذ ولم يوذ بالزحام ويدع اذا اوذي او اذى به ولا احب الزحام الا في بدء الطواف وان زحم ففي الاخر فان ترك
الاستلام في جميع طوافه وهو يمكنه او استلم وهو يوذي بطوافه لم احبه له انتهى واستحب جماعة من العلما التقبيل عند الزحام لما في البخاري
سال رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال ارايت ان زحمت ارايت ان غلبت قال اجعل ارايت باليمن رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله وروى سعيد ابن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى والكلام في مزاحمة ليس فيها
كثير ضرر والا حرمت **والاحتياط الابعاد** للطائف **عن البيت بذراع** لقول المحب الطبري كالماوردي والاحتياط ابعاد الطائف عن البيت بقدر
ذراع وقد كان الشاذروان مسطحا فاجتهدت في قسمته وتتميمه ذراعا فالاولى الابعاد بقدر ذلك قال الاذرعي وما قاله حسن بالغ انتهى قال
المصنف وانما يتم هذا لو كان الشاذروان امامه بقايه على ما بناه المحب فلا ابعاد بل ينبغي ان يقرب ما امكنه وان مس جدار الشاذروان او حائط
الحجر لانه حينئذ ليس في هوائه من البيت ولا الحجر قطعا انتهى والاول اوجه لان بناه على ما بناه المحب لا يمنع دخول جزء او ثوبه في هوا الشاذروان
فالاحتياط البعد بنحو ما قاله الماوردي والمحب مما يحصل الامن مما ذكر **وقيل** الاحتياط الابعاد بقدر **ثلاث خطوات** وهذا قاله الكرماني
كالزعفراني ايام الطواف على الشاذروان ولعله باعتبار زمنهما لما كان الشاذروان مسطحا يطوف عليه العوام واما الان فلا يأتي ذلك لان
الاختلاف في عرض الشاذروان انتهى الي ذراع لان عرضه كان دون ذراع فاجتهد المحب الطبري في تسنيمه وتتميمه ذراعا وبقي الي الان عملا بقول الازرقي
وما قيل ان ما قاله لا صرح به الاصحاب غريب كما قاله جمع متاخرون **وغير الذكر** من انثى وخنثى والحق بهما الضعفا يسن لهم القرب من البيت اذا خلا
المطاف من الرجال **والا** فلا **يكون طوافه بحاشية المطاف** ونحوها بحيث لا يخالطه الرجال اولى **والخنثى يبعد عن الرجال والنسا جميعا**
احتياطا في امره وقياس الصلاة ان الخنثى يتوسط بين الرجال والنسا بحيث لا يخالط الرجال ولا يختلط احد الصنفين بالاخر **ومتى تعذر**
الرمل مع القرب لزحمة او خشي صدم نسا **ولم يرج فرجة** يمكنه الرمل فيها عن قرب **عرفا فيما يظهر** راجع الي عرفا **تباعد** عنه الي جهة يمكنه
ورمل

ورمل الا من لمس نسا فيتقي لمسهن وامن ايضا اختلاطا بهن يخشى منه فتنة ولو على بعد وان لم يخش نقضا لما افاده كلام البيان وغيره
واستحسنه الاذرعي لان الرمل شعار مستقل ولانه متعلق بنفس العبادة والقرب بمكانها وما تعلق بنفس العبادة
افضل مما تعلق بمكانها كالجماعة بغير المسجد الحرام اولى من الانفراد به **و** قيد الزركشي ذلك بما اذا **لم يبعد بحيث يكون**
طوافه وراء زمزم والمقام لكراهة الطواف من ورائهما **والا** يامن في تباعده لمسهن او بعد كذلك **فقرب بلا رمل** محترزا عن
انتقاض طهره ويويد الكراهة قول بعض الايمة بعدم صحة الطواف حينئذ لكن ان قال بالبطلان مع العذر ايضا
وهو بعيد وفي المجموع اجمع المسلمون على انه يجوز التباعد ما دام في المسجد وعلى انه لا يصح خارجه انتهى وظاهره او
صريحه انه لا يعتد بذلك الخلاف فحينئذ يبعد وان خرج عن المطاف للاتيان بالرمل كما اقتضاه اطلاقهم **كان قربن**
اي النسا من البيت **ايضا وتعذر** الرمل في جميع الطواف **لخوف مسهن** مثلا **فتركه ايضا** مع القرب **اولى** لخوف النقض **وسن لمن**
يرجو فرجة يمكنه الرمل فيها ولو في بعض الطواف **ان يقف ليرمل** محافظة على السنة **ان لم يوذ** بوقوفه احدا **او يتاذ** هو به
كان يضيق بوقوفه على الناس قال الزركشي والظاهر انه انما ينتظر مدة يسيرة بحيث لا يعد ~~بعيد~~ تطويلا يكون
قاطعا للطواف على قول وعبارة البيان ينتظر الفرجة ساعة وكذلك خفة الزحام وقال المصنف عرفا كما مر **وسن**
ان **يتحرك الماشي في مشيه** بهز كتفيه ويرى انه لو امكنه الرمل فعله **عند تعذره** في هذه الصورة وغيرها تشبها بمن يرمل كما
يسن لمن لا شعر براسه امرار الموسى عليه **كالسعي** الشديد بين الميلين اذا تعذر عليه فيسن له ان يتحرك ويرى انه لو امكنه السعي الشديد فعله تشبها
بمن يسعى **ويرمل الحامل بمحموله ويحرك المحمول** حاملا **والراكب دابته** كالسعي ايضا وقيل لا يسن تحريك المركوب لفوات حكمة المشروعية من اظهار الجلد
والقوة وبرده ما مر في قوله وشرع مع تقرر السببية الي اخره **السابع** من السنن **الاضطباع** اتفاقا وهو لغة افتعال من الضبع بفتح الضاد وسكون
المهملة وهو العضد وهو ان يجعل ثوبك تحت ضبعك وقيل وسطه وقيل النصف الاعلى منه وقيل هو الابط قال الازهري ويقال للاضطباع
ايضا التوشح والتابط وشرعا **بان يجعل وسط** بفتح السين في الافصح **ردائه تحت منكبه الايمن** ويدع منكبه الايمن **مكشوفا و** يجعل
طرفيه على عاتقه الايسر فيرخي طرفا وراء ظهره وطرفا على صدره كداب اهل الشطارة المناسب للرمل هذا اذا كان متجردا اما اللابس فظاهر
كلام الاصل وغيره انه لا يسن لمن كان لابسا للمخيط لعذر او غيره وهو ما بحثه الزركشي وبحث غيره انه يسن له ان لبس لعذر والاوجه
ما بحثه المصنف في قوله **ويسن للابس ولو لغير عذر فيما يظهر** ويكون فوق ثيابه ان لم يتيسر كشفها ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر لان الحكمة
في اصل مشروعيته كالرمل اظهار الجلادة والقوة للمشركين وبالنسبة الينا اظهار التاسي والاتباع له صلى الله عليه وسلم والجد في العبادة وكل ذلك

السابعة من السنن

عذر ح

Copyright © King Saud University